محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائية
رقم القضية: ٢٠١٨/٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابراهيم
وعضوية القضاة السادة
ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم مبيضين ، ماجد العزب

المميز: النائب العام / إربد .

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ في القضية رقم ٢٠١٧/١٦٦٤٨ المتضمن رد الاستئناف شكلاً طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

- أخطأت محكمة استئناف إربد بتطبيق القانون إذ قررت من ناحية الشكل قبول الاستئناف شكلاً ومن ناحية الموضوع رد الاستئناف شكلاً أيضاً مما شاب القرار التناقض .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٢ قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبـين أن النيابـة العامـة فـي إربـد كانـت وبقرارهـا رقـم ٢٠١٤/٤٣٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قد أحالت :

المتهم ليحاكم لدى محكمة جنايات إربد عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٧٥٦ وبغياب المتهم المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي أصدرت محكمة جنايات إربد قرارها المتضمن تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم ، بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٤٧٤٩ قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٢٥١ وبغياب المتهم المقرر إجراء محاكمته غيابياً قررت تجريمه بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٤٤٤٢ قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه .

اتبعت محكمة جنايات إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٢٧٠ وبغياب المتهم المقرر إجراء محاكمته غيابياً قررت تجريمه بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٧/١٦٦٤٨ قررت محكمة استئناف إربد رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف رسوم الرد .

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام / إربد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة استئناف إربد بتطبيق القانون عندما قررت من ناحية الشكل قبول الاستئناف شكلاً ومن ناحية الموضوع رد الاستئناف شكلاً أيضاً مما شاب القرار التناقض .

وفي هذا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة استئناف إربد وجدت أن الاستئناف المقدم من المستأنف ، مقدماً على العلم ومقبول شكلاً من حيث المدة القانونية وهذا الإجراء لا يخالف القانون .

إلا أنها انتقلت إلى بحث الاستئناف من حيث الموضوع وقالت إن المستأنف يتقدم باستئنافه للمرة الثالثة ولم يقدم المعذرة المشروعة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقررت رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

وحيث إنه كان على محكمة الاستئناف وبعد أن وجدت أن الاستئناف مقدم على العلم وضمن المدة القانونية أن تبحث في مسألة المعذرة المشروعة المقررة في المادة المذكورة آنفاً مباشرة وتحت بند القبول الشكلي لغايات استكمال القبول الشكلي من عدمه إلا أنها لم تفعل ذلك وبحثت مسألة المعذرة المشروعة المطلوبة عندما بحثت في موضوع الاستئناف وقررت رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة المطلوبة فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً طالما أنها من حيث النتيجة طبقت القانون تطبيقاً سليماً ووجدت أن الطاعن لم يقدم المعذرة المشروعة المطلوبة وقررت

-٥-

رد الاستئناف شكلاً فيكون قرارها من حيث النتيجة موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١٧ / ١ /٢٠١٨م.

عضـو نائب الرئيس	عضـو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـو رئيس الديوان	عضـو نائب الرئيس	

دقق/أ ع

lawpedia.jo